

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1080 @ قوله تعالى : نشوزا .

6039 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا يعني : البغض . .

6040 حدثنا ابي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : النشوز : ان تحب فراقه ، وان لم يهوى في ذلك . قوله تعالى : او اعراضا .

6041 حدثنا ابو عبيد الله بن اخي ابن وهب ، ثنا ابن وهب ، اخبرني يونس عن ابن شهاب ، اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في الاية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة واعراضه عن امراته ان المرء اذا نشز عن امراته او اعرض عنها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها ، او تستقر عنده على ما رأت من اثره في القسم من نفسه وماله . قوله تعالى : فلا جناح عليهما .

6042 حدثنا علي بن الحسن الهسجاني ، ثنا مسدد ، ثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعة قال : جاء رجل الى علي بن ابي طالب فسأله عن قول الله تبارك وتعالى : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي : يكون الرجل عند المرأة فتنبوا عيناه عنها من دماستها او كبرها او سوء خلقها او قرها ، فتكبره فراقه ، فان وضعت له من مهرها شيئا حل له ، وان جعلت له من ايامها فلا حرج . قوله تعالى : ان يصلحا بينهما صلحا .

6043 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ابن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت هذه الاية : فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .